Tikrit University Journal For Rights Year (8) Vol (8) NO (6) Part (1) (2024) 199-229

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The role of the electronic certificate in quickly resolving the civil lawsuit (a comparative study)

Assistant Professor .Dr . Aqeeel Majeed Taha Al-Azzawi

College of Law, Tikrit University, Salahuddin, Iraq

tujr@tu.edu.iq

researcher. Hussam Yaseen Abass Aljubouri

College of Law, Tikrit University, Salahuddin, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 May 2024
- Accepted 29 May 2024
-Available online 1 June 2024

Keywords:

-Testimony Electronic

- means Ways of testifying

Supreme Judicial

-Council.

Abstract: This research deals with the method of doing the electronic testimony in the Iraqi law, Jordanian law, UAE law and dealing with other laws as example. The purpose of this explanation is to the show the possibility of providing testimony by using electronic means in the Iraqi law in dealing with civilian cases especially after the recent statements issued by the Iraqi Supreme Judicial Council. This research also deals with how the Iraqi Supreme Judicial Council legalize using testimony and electronic means. It came with conclusion of possibility of resorting to the Iraqi courts to emphasizing the necessity of

regulating this issue legislatively.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور الشهادة الالكترونية في سرعة حسم الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)

أ.م.د. عقيل مجيد طه العزاوي

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

tujr@tu.edu.iq

الباحث. حسام ياسين عباس الجبوري

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ آيار / ٢٠٢٤
- القبول : ٢٩/ آيار/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١ / حزيران/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
-الشهادة
- الوسائل الالكترونية
-طرق اداء الشهادة
-مجلس القضاء الاعلى

الخلاصة: يتناول هذا البحث طريقة اداء الشهادة الالكترونية في القانون العراقي و الاردني و الاماراتي مع التطرق لبعض القوانين الاخرى على سبيل الاستئناس ايضاً، والغاية من ذلك بيان امكانية اداء الشهادة باستعمال الوسائل الالكترونية في القانون العراقي في القضايا المدنية خصوصاً بعد البيانات الاخيرة التي اصدرها مجلس القضاء الاعلى العراقي بخصوص التقاضي الالكتروني واداء الشهادة باستعمال الوسائل الالكترونية، وخرج البحث بخلاصة امكانية لجوء المحاكم العراقية الى ذلك مع التأكيد على ضرورة تنظيم هذه المسألة تشريعاً.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: فكرة الموضوع: تعتبر الشهادة من الوسائل المهمة في الاثبات سواءً في نطاق القانون المدني ام في القانون الجزائي، فهي من الوسائل المهمة في احقاق الحق وزهق الباطل، والشهادة بمفهومها التقليدي تعني الادلاء بما في حوزة الخصم من معلومات حول الواقعة محل النزاع امام المحكمة، و نظراً للتطورات التي طرأت على المجتمع خصوصاً في مسائل الاتصالات الالكترونية، و بسبب كثرة الدعاوى امام المحاكم والمسافات التي يقطعها الشاهد للحضور من اجل الادلاء بما لديه من معلومات، بدأت المحاكم بالانتقال الى الإجراءات القضائية الالكترونية ومن بين ذلك سماع الشهادة عن بعد، اذا لم تعد هناك حاجة اليوم لحضور الشاهد امام هيئة المحكمة للأدلاء بشهادته، بل اصبح من الممكن ان يقوم

بذلك باستخدام التقنيات الحديثة في الاتصال بعد ان توفرت الوسائل اللازمة لذلك سواءً من الناحية الفنية او القانونية.

اهمية الموضوع:

ان انتقال التشريعات اليوم الى العالم الافتراضي في المجالات القضائية اصبح امراً مهماً، فوسائل التواصل الالكترونية اصبحت هي البديل في اغلب المجالات، و في المجال الاجرائي تساعد هذه الوسائل في التقليل من النفقات و السرعة في حسم الدعاوى و تؤدي الى تمكين القاضي من القيام بدوره الايجابي بشكل فعال مما يعزز فكرة العدالة في التقاضي.

مشكلة الموضوع.

تنحصر مشكلة الموضوع الاساسية في عدم وجود التنظيم القانوني لأداء الشهادة بالوسائل الالكترونية، مما يجعل هناك صعوبات تثار امام القاضي الذي لا يمكن له القيام بالدور الايجابي والسماح للشاهد بإداء شهادته عن بعد دون ان يتكلف مشقة في الحضور، خصوصاً مع تطور الوسائل الافتراضية اليوم والتي تمكن من ذلك.

منهجية البحث:

اعتمدنا في البحث على منهج التحليل المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتضمن احكام اداء الشهادة بالوسائل الالكترونية في القانون العراقي و الاردني و الاماراتي، والمقارنة بين هذه القوانين بغية الوقوف على مميزات الشهادة الالكترونية اولاً وما تؤدي اليه من سرعة في حسم الدعوى المدنية، وايجاد القصور التشريعي في النصوص القانونية بالنسبة للقانون العراقي ثانياً.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث الى اربعة مطالب تطرقنا في المطلب الاول الى مفهوم الشهادة الالكترونية ثم اشرنا في المطلب الثاني الى مزايا وعيوب هذه الشهادة وبينا في المطلب الثالث طرق الادلاء بها ومدى حجيتها في الاثبات، ثم بينا موقف المشرع والقضاء العراقي من الادلاء بالشهادة عن طريق الوسائل الالكترونية.

المطلب الاول

التعريف بالشهادة الالكترونية

الشهادة بمعناها التقليدي المتعارف عليه تعني اخبار الشخص في مجلس القاضي ما لديه من معلومات عن الواقعة محل النزاع ونظراً للتطورات في مجال التقاضي وتحول الاجراءات من اجراءات تقليدية الى اجراءات تتم بالوسائل الالكترونية يتعين علينا التعريف بالشهادة الالكترونية وبيان شروطها.

الفرع الاول

المدلول اللغوي و الاصطلاحي للشهادة الالكترونية

لتعريف الشهادة الالكترونية يقتضي ذلك بيان المدلول اللغوي للشهادة ثم المدلول الاصطلاحي لها كالاتي:

اولاً: المدلول اللغوي للشهادة الالكترونية.

الشهادة في اللغة معناها البيان و سميت بالبينة لأنها تبين بين الحق و الباطل كما جاء في قوله تعالى(ولا تكتموا الشهادة و من يكتُمها فإنهُ اثم قلبهُ)[١]، و تعرف الشهادة ايضاً بانها كلمة اصلها الاسم (شُهادٌ) وتعني الادلاء او الاخبار بحق شخص كما جاء في قوله تعالى (ولا نَكتُمُ شَهَادَةَ الله انا إذاً لَمِنَ الأَثمين)[٢]، ويدل معنى (شَهِدَ) على اعلام اي اخبار فيقال شَهد فُلان عند القاضي، والشهادة هي الخبر القاطع فيقال شهد الرجلُ على كذا اي اخبر بما شاهده و ادركه[٣].

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للشهادة الالكترونية.

عُرفت الشهادة حسب نص المادة (١٦٨٤) من مجلة الاحكام العدلية بأنها" **الاخبار بلفظ الشهادة يعني يقول: أشهدُ بإثبات حق احد الذي هو في ذمة الاخر في حضور القاضي ومواجهة**

---

[١]() جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية . بغداد، ٢٠٠٥، ص٥٩.

[٢]() موقع معجم المعاني https://almaany.com/ar/dict تاريخ الزيارة ٢٨/١٠/ ٢٠٢٣.

[٣]() موقع موسوعة التفسير الموضوعي www.https://modoee.com/books/text/تاريخ الزيارة ٢٩/١٠/٢٠٢٣ ١٠:٠٧م.

الخصمين، ويقال للمخبر شاهد ولصاحب الحق مشهود لهُ و للمخبر عليه مشهود عليه و للحق مشهود به"[١]، وتعددت اراء الفقهاء في تعريفهم للشهادة، فعرفها قسم منهم بأنها اقرار الشاهد بما سمعه و ادركه بأي حاسة من حواسه[٢]، بينما عرفها جانب اخر بانها الاخبار الذي يؤديه الشخص الذي حلف اليمين(الشاهد) امام القضاء بشأن واقعة او نزاع مما يؤدي الى اثبات الواقعة او نفيها[٣]، وعرفت الشهادة بانها الأخبار الصادق بمجلس القاضي بلفظ الشهادة اثباتاً للحق على الغير[٤].

الوسيلة الالكترونية: الاجهزة الحاسوبية الدقيقة و البرامج و التقنيات الالكترونية الموجودة في مكان معين، والمتصلة بخط افتراضي مع المحكمة لتسهيل اجراءات الادلاء بالشهادة عن بعد دون حضور الشخص الى قاعة المحكمة[٥]. ومن خلال ما سبق يمكن لنا تعريف الشهادة الالكترونية بانها: **ادلاء الشخص بما وصل اليه من معلومات او احداث ادركها بإحدى حواسه الى القضاء بالاستعانة بوسائل الاتصال الافتراضية الحديثة.**

الفرع الثاني

شروط الشهادة الالكترونية

بما ان اداء الشهادة باستعمال الوسائل الالكترونية يعتبر من المسائل الحديثة في التقاضي، لذا يجب ان تتوفر شروط معينة لأداء الشهادة بشكل الكتروني وهذه الشروط تتفق

اغلبها مع شروط الشهادة التقليدية، اذ لا تختلف عنها الا في وسيلة اداء الشهادة كالاتي:

اولاً: شخص الشاهد و اهليته.

---

[١]() محمد عبدالله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الاثبات –دراسة مقارنة بين احكام الشريعة و القانون–، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠١١، ص١٨.

[٢]() بغورعبد الرؤوف، الحماية الجنائية للشاهد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص ادارة اعمال، جامعة ماي قالمة، ٢٠١٨،ص١٨.

[٣]() أ.م.د. سعد صالح شكصي، م.م. سهى حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل– كلية الحقوق–،ص٣٣٠.

[٤]() شريف احمد الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثة في الشرح والتعليق على قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء، ج٣، ص٢٧٤.

[٥]() أ.م.د. هادي حسين عبد الكعبي، نصيف جاسم محمد الجبوري، مفهوم التقاضي عن بعد ومتطلباته، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية و القانونية،٢٠١٦،العدد(١)،ص٣٠١.

يجب على المحكمة ان تتأكد من شخص الشاهد واهليته فالشهادة الالكترونية كالشهادة

التقليدية يجب ان يكون فيها الشاهد اهلاً لأداء الشهادة، و لم يتطرق قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل الى العمر المحدد للشاهد للاستماع الى شهادته بعكس قانون الأثبات المصري اذ حدد المشرع بنص المادة (٦٤) منه ان يكون عمر الشاهد (١٥) سنة ليكون اهلاً للشهادة[1]، و المشرع العراقي رغم انه لم ينظم مسألة العمر المحدد لأداء الشهادة في قانون الاثبات، الا انه حدد ذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١، و نص على ان الشاهد يجب ان يكون قد اتم الخامسة عشر من عمره للاستماع الى شهادته والا فان الشهادة تكون على سبيل الاستئناس وهذا ما جاء بنص المادة ٦٠ من القانون اعلاه "**ب . يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة قبل اداء شهادته يميناً بان يشهد بالحق اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين**"، وفي ذلك تسير المحاكم المدنية.

و خلافاً لما يقرره المشرع العراقي و المشرع المصري في تحديد عمر معين لكي يتم الاستماع للشاهد فلم يحدد المشرع الاردني عمراً محدداً، اذ اشترط فقط ان يكون الشاهد مميزاً حيثُ نصت المادة (٣٢) من قانون البينات على(**تسمع المحكمة شهادة كل انسان ما لم يكن مجنوناً او صبياً لا يفهم معنى اليمين ولها ان تسمع اقوال الصبي الذي لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط)**[٢]. يتبين لنا ان المشرع العراقي بعكس المشرع الاردني قد وضع ضوابط لأداء الشهادة امام القضاء و وضع عمراً محدداً لأداء الشهادة، و اوجب ان لا يكون الشاهد ناقصاً للأهلية و اشار ايضاً الى ان الشخص الذي لم يبلغ خمسة عشر سنة من العمر فلا تؤخذ شهادته الاعلى سبيل الاستئناس.

ثانياً: ان لا يكون الشاهد ممنوعاً من اداء الشهادة.

لكي يتمكن الشاهد من الادلاء بشهادته امام القضاء، يجب ان يكون مسموحاً له بإدائها، فالشاهد يمنع من اداء شهادته لعدة اسباب شخصية و موضوعية، اذ يجب ان لا يكون الشاهد مُكرهاً على اداء الشهادة، ولم يشر المشرع العراقي الى الاكراه بشكل صريح لكنه نص في المادة(٦٤) من قانون اصول

([1]) القاضي تترخان عبدالرحمن حسن، الشهادة و دورها في الاثبات في الدعوى المدنية، بحث مقدم الى مجلس قضاء اقليم كردستان كجزء من شروط الترقية للصنف الاول من صنوف القضاة، منشور على موقع https://krjc.org/Default.aspx، تاريخ الزيارة٢٠٢٣/١٠/٢٨ ١٠:٤٥م.

([٢]) لين لؤي عبدالرحمن الدباس، احكام الاثبات بشهادة الشهود الالكترونية في المسائل الحقوقية وفقاً للقانون الاردني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢١،ص١٨.

المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ على" **لا يجوز توجيه اي سؤال الى الشاهد الا بأذن القاضي او المحقق و لا يجوز توجيه اسئلة اليه غير متعلقة بالدعوى او اسئلة فيها مساس بالغير و لا توجيه كلام الى الشاهد تصريحاً او تلميحاً او توجيه اشارة مما ينبني عليه تخويفه او اضطراب افكاره**"، و من مطالعة النص يتبين انه لا يجوز اكراه الشاهد بصورة مباشرة او غير مباشرة، اي يجب ان يكون الشاهد وقت اداء الشهادة حر الاختيار[١]، و جاء في المادة (٦٥) من نفس القانون "**على القاضي او المحقق ان يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يؤثر على اهليته لأداء الشهادة او تحملها بسبب سنه او حالته الجسمية او العقلية او النفسية**" فاذا وجد في الشاهد ما اشارت اليه المادة سالفة الذكر فيعامل الشاهد معاملة الاشخاص الذين لا تصلح شهادتهم، إلا انه لا يوجد ما يمنع القاضي ان يأخذ بها على سبيل الاستئناس[٢]. ومن الموانع الشخصية لأداء الشهادة، صلة القرابة بين الشاهد و اطراف الدعوى فهناك طائفة من الاشخاص ممنوعين من اداء الشهادة، اذ يتمتع هؤلاء الاشخاص بأهلية اداء الشهادة الا انه و لاعتبارات انسانية اعفاهم المشرع من الشهادة، فرابطة القرابة يمكن ان تكون سبباً في عدم الحياد، وان لمشرع العراقي يُراعي الروابط العائلية و يعطيها شيء من القدسية و هذا ما اشارت اليه المادة(٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية"**١. لا يكون احد الزوجين شاهداً على الزوج الاخر ما لم يكن متهماً بالزنا او بجريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد احدهما ب . لا يكون الاصل شاهداً على فرعه و لا الفرع شاهداً على اصله ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه او ضد ماله**"، وهناك موانع موضوعية لأداء الشهادة قد تكون متعلقة بالوظيفة او المهنة اذ تفرض اخلاقيات المهنة عدم افشاء الاسرار حفاضاً على اصول المهنة وتقاليدها[٣].

ثالثاً: ان لا يكون الشاهد طرفاً في الدعوى.

وهذا الشرط نصت عليه المادة (٨٣) من قانون الاثبات العراقي" **ليس لاحد ان يكون شاهداً و مدعياً**" فصفة الشاهد و المدعي صفتان متضادتان.

رابعاً: ان يحلف الشاهد اليمين.

---

[١]() عبدالحكيم ذنون يونس، موانع قبول الشهادة في الاثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، ٢٠١٤، المجلد(١٧)، العدد(٦١)،ص١٩٠.

[٢]() أ.د.احمد حميد سعيد النعيمي، م.م.سرى عبد الواحد هاشم، موانع الشهادة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، مجلة كلية العلوم الاسلامية، ٢٠٢٢، العدد(٢٦)،ص٣١٤.

[٣]() عبدالحكيم ذنون يونس، موانع قبول الشهادة في الاثبات الجنائي، مرجع سابق ص ٢٠٨.

من الشروط الاساسية لإداء الشهادة، ان يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشر من عمره يميناً قبل الادلاء بشهادته امام القضاء، ويحلف الشاهد بالله تعالى ان يشهد بالحق مع وضع يده على المصحف ان كان مسلماً[١]، و ان كان غير مسلم فيحلف بالكتاب المقدس حسب ديانته[٢]، و اذا امتنع عن ذلك فالقانون اجاز للمحكمة ان تحكم عليه بجزاء مالي اذ نصت المادة(٩٤) من قانون الاثبات العراقي المعدل على "٢-**يحلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق قبل الاستماع الى شهادته و عند امتناعه عن حلف اليمين او الادلاء بالشهادة المطلوبة بدون عذر مشروع يجوز للمحكمة ان تحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتين و خمسين ديناراً**".

خامساً: وسيلة اداء الشهادة.

يجب ان تؤدى الشهادة وفق احدى الوسائل الالكترونية المحددة، اذ لا يجوز للشاهد ان يؤدي شهادته صوتياً فقط او ان يؤديها باستخدام احدى الوسائل المرئية مالم يكن مرخصاً له بذلك، ويرجع تحديد تلك الوسيلة للمحكمة بالنسبة للتشريعات التي نظمت اداء الشهادة بشكل الكتروني[٣]، فبالرجوع الى نصوص القانون الاردني نجد ان المادة (٩) من نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية المدنية قد حددت طريقة اداء الشهادة اذ تكون باستعمال الوسائل الالكترونية المرئية و المسموعة اذ تنص المادة اعلاه على" **للمحكمة ان تقرر من تلقاء ذاتها او بناءً على طلب احد الطراف الدعوى سماع الشهود باستعمال الوسائل الالكترونية المرئية و المسموعة المعتمدة من الوزارة**".

سادساً: وجود التنظيم قانوني.

الشهادة الالكترونية تعتبر من الاجراءات المستحدثة التقاضي، وان الادلاء بها يحتاج الى نص تشريعي يمكن القضاة من الاستعانة بالوسائل الالكترونية في اداء الشهادة، فلا يجوز ان يتعارض

---

[١]() أ.م.د. عبدالباسط جاسم محمد، المختصر في شرح قانون الاثبات العراقي، محاضرة القيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية القانون و العلوم السياسية . جامعة الانبار. ،ص٤١،المحاضرة منشورة على موقع https://www.uoanbar.edu.iq/LawRamadiCollage،تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٢٨ ١٠:٤٥ ص.

[٢]() احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، ٢٠١٠، بدون دار نشر، ص٧٩٠.

[٣]() احمد منصور، سماع الشاهد الكترونياً، بحث منشور على موقع https://jordan-lawyer.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢٤.

استعمالها مع النصوص القانونية التي تحدد طرق اداء الشهادة[١]، فاذا كان قانون الدولة ينص على ان اداء الشهادة يكون بحضور الشاهد في المحكمة فلا يجوز عندها للقاضي ان يقبل اداء الشهادة بالوسائل الالكترونية وهذا ما تشير اليه الفقرة الثانية من المادة (٩٢) من قانون الاثبات العراقي المعدل[٢]، وكذلك ما اشارت اليه المادة (٩٣) من نفس القانون في وجوب ان تؤدى الشهادة داخل المحكمة، وبسبب هذا التحديد لا يمكن للقاضي اتباع اي وسيلة اخرى لإداء الشهادة[٣]. اما اذا كان القانون يسمح بإداء الشهادة عن بعد فيمكن ادائها بذلك الشكل، فالقانون الاماراتي اجاز للقاضي ان يأذن باستعمال الوسائل الالكترونية في اداء الشهادة وهذا ما نصت عليه المادة (٧٧) من قانون الاثبات الاماراتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ " **للمحكمة او القاضي المشرف بحسب الاحوال، سماع شهادة الشهود من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد...**".

المطلب الثاني

تقييم الشهادة الالكترونية

الشهادة الالكترونية كأي نظام قانوني اخر تخضع للتقييم العلمي و القانوني من قبل الباحثين والفقهاء، فبالرغم من المميزات التي تتمتع بها الشهادة الالكترونية ومن ابرزها السرعة في حسم الدعوى المدنية، الا انها لا تخلو من العيوب ايضاً، ووفقاً لذلك سنقسم دراستنا الى فرعين كالاتي:

---

[١]() مخال الدين عثمان جمال، التقاضي الالكتروني من خلال رفع الدعوى الالكترونية، مجلة العلوم الاقتصادية و الادارية و القانونية، ٢٠٢٢، المجلد(٦)، العدد(١٠)،ص١٣٤.

[٢]() الفقرة الثانية من المادة ٩٢ (تتضمن ورقة التبليغ اسماء الخصوم و المكان الذي يحضر فيه الشهود وتاريخ الحضور وساعته).

المادة ٩٣ (اذا بلغ الشاهد بالحضور وتخلف دون عذر مشروع يحكم عليه بغرامة لا تقل عن ٢٥٠ دينار ولا تزيد على ٢٠٠٠ دينار وتأمر المحكمة بإحضاره جبراً بواسطة الشرطة).

الفرع الاول

مزايا الشهادة الالكترونية

اذا كانت الشهادة التقليدية تؤدي اثاراً اجرائية سلبية في التقاضي تتمثل في عدم قدرة العديد من الاشخاص على الادلاء بشهاداتهم نتيجة الفارق المكاني بينهم وبين المحكمة المختصة بنظر الدعوى فان الشهادة الالكترونية تحقق العديد من المزايا وهي :

١. الشهادة الالكترونية تؤدي الى تبسيط الاجراءات و سرعة حسم الدعوى.

من اهم مميزات الشهادة الالكترونية انها تؤدي الى تبسيط اجراءات اداء الشهادة (فيما لو كانت تقليدية)، فبدلاً من حضور الشخص نفسهُ، وما ينطوي عليه ذلك من روتين تتبعه المحاكم و تكلف الشاهد بالنفقات والمشقة في الحضور من مسافات بعيدة في الشهادة التقليدية، فان كل ذلك يتم بصورة افتراضية عن بعد في الشهادة الالكترونية ولا حاجة لحضور الشاهد بنفسه الى قاعة المحكمة للأدلاء بالشهادة[١]، اضافةً الى ان المستندات و الادلة الكتابية التي تكون بحوزة الشاهد لتعزيز شهادته تبقى قيد السرية ومحفوظة من خطر الضياع اذ لا يلزم حضور الشاهد الى المحكمة حاملاً لهذه المستندات، لأنها موجودة اصلاً بحوزته في المكان الذي يؤدي فيه الشهادة الالكترونية[٢].

٢. الشفافية وعدم التأثير على ارادة الشاهد.

لما كانت الشهادة الالكترونية تؤدى عن بعد باستخدام اجهزة معتمدة من قبل المحكمة، فالشاهد سيكون بكامل ارادته عند ادائه للشهادة، ولا يمكن التأثير عليه او اكراههُ على قول غير الحقيقة سواءً بتهديده مباشرةً بالكلام من قبل احد الخصوم او ذويهم، او النظر اليه بطريقة توحي لذلك اثناء المرافعة، مما يؤثر في حيادية الشاهد و يؤدي الى انحراف الشهادة عن مسارها، ولتحقيق هذه الميزة يجب على

---

[١]() اشرف جودة محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، مجلة الشريعة و القانون، ٢٠٢٠، الجزء(٣)، العدد(٣٥)،ص٤٤.

[٢]() م.م. قصي مجبل شنون الساعدي، التقاضي الالكتروني، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، ٢٠١٩، ص٣٨٦.

المحكمة ان تتأكد من المكان الموجود فيه الشاهد اثناء اداء الشاهدة وعدم وجود ما يعكر الارادة السليمة للشاهد تجنباً لصدور احكام مجافية للعدالة[١].

الفرع الثاني

عيوب الشهادة الالكترونية

بالرغم من المزايا العديدة التي تتمتع بها الشهادة الالكترونية الا انها لا تخلو من العيوب التي يمكن ان نوجزها بالاتي:

١. المعوقات الفنية في اداء الشهادة.

تتمثل المعوقات الفنية في المشاكل المحيطة بالأجهزة الالكترونية المستعملة في اداء الشهادة، كضعف الاتصال اللاسلكي او ضعف الانترنت او انقطاعه في بعض الاحيان او عدم توفر الانترنت اصلاً في المناطق النائية او عطل الاجهزة الالكترونية، اضافة الى ما يوجد اليوم من عمليات قرصنة رقمية (الهكر)، مما يجعل شهادة الشاهد غير معززة بالأدلة الكافية اذا ما تم سرقة الادلة عن طريق القرصنة[٢].

٢. عدم تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم.

ان الاجراءات القضائية ومن ضمنها اداء الشهادة يجب ان تتم بحضور جميع الخصوم في

الدعوى، و هذا هو الاصل العام في الشهادة التقليدية فمبدأ المواجهة يقتضي ان تؤدى الشهادة بحضور الخصم ليرد عليها الخصم اما بتأييدها او رفضها[٣]. اما في الشهادة الالكترونية فلا يتحقق هذا المبدأ

---

[١]() لين لؤي عبدالرحمن الدباس، احكام الاثبات بشهادة الشهود الالكترونية في المسائل الحقوقية وفقاً للقانون الاردني، مرجع سابق،ص٣٥.

[٢]() م.م قصي مجبل شنون الساعدي، التقاضي الالكتروني، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

[٣]() انسام محمد علي سليمان، الحماية الجزائية للشاهد وفقاً لقانون ٥٨ لسنة ٢٠١٧، ص٩٥-١٠٠-، منقول من موقع https://almerja.com/reading.php?idm، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٥.

مادياً كون الشاهد يجلس في مكان و الخصم في مكان اخر فمن الخصائص المميزة للشهادة الالكترونية هي الطبيعة غير المادية لها اي تتمتع هذه الشهادة بالصفة غير الملموسة والافتقار المادي لها[١].

وان كان لنا رأي فنرى ان المواجهة القضائية تتحقق في الشهادة الالكترونية فالخصم يمكن له رؤية الشاهد و سماعه و يمكن له توجيه الاسئلة عن طريق المحكمة، اضافة الى ان الفقرة الرابعة من المادة (٩٦) من قانون الاثبات العراقي المعدل نصت على ان الخصوم يمكن لهم ان يوجهوا الاسئلة للشاهد عن طريق المحكمة، فالمهم لدى الخصم هو وجود الشاهد لمناقشته في شهادته بواسطة المحكمة، وان المادة (٩٦) لم تحدد كيفية حضور الشاهد وهل يجب ان يكون ذلك مادياً ام افتراضياً.

٣. عدم التأكد من صحة الشهادة الالكترونية.

في الشهادة التقليدية يقوم الشاهد بالأدلاء بشهادته امام المحكمة، و يتم ذلك بشكل شفوي مع امكانية الاستعانة بالمذكرات بترخيص من المحكمة للاطلاع على تاريخ معين مثلاً اذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك[٢]، بينما في الشهادة الالكترونية التي تؤدى عبر تقنيات الاتصال الحديثة يمكن ان يوجه الشاهد من قبل شخص اخر موجود معه او ان يتم تلقينه، فقواعد سماع الشاهد الكترونياً تقتضي ان يتم اداء الشهادة بشكل واضح بوجود الشخص وحيداً و ان تتحرى المحكمة من ذلك، لكن وبالرغم من ان المكان الذي تؤدى منه الشهادة بشكل الكتروني محدد من قبل المحكمة، الا انه يمكن للشاهد ان يستعمل الطرق الاحتيالية في اداء الشهادة[٣].

٤. الصعوبات القانونية.

تتمثل هذه الصعوبات في عدم وجود النصوص التشريعية التي تنظم مسألة اداء الشهادة بشكل الكتروني في العديد من القوانين بسبب عدم مواكبة العديد من التشريعات وبضمنها التشريع العراقي للتطورات التي تطرأ في مجال الاجراءات القضائية الالكترونية، اضافة الى التفسير الضيق للنصوص

---

[١]() عادل بوزيدة، دور الشهادة الالكترونية في الاثبات الجزائي على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية،٢٠١٦، المجلد(١)، العدد(١)، ،ص١٣٧.

[٢]() جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٦٠.

[٣]() ا.د. غنام محمد غنام، سير الاجراءات الجنائية عن بعد باستعمال التقنيات الحديثة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، ٢٠٢٢، العدد(٨١)،ص٤٩.

التشريعية و الذي يتبعه القضاة في العديد من البلدان والذي لا يساهم في مواكبة التطورات في المجالات القانونية[١].

المطلب الثالث

اجراءات الشهادة الالكترونية ومدى حجيتها في الاثبات

ادت التطورات في مجال الاتصالات الالكترونية الى ظهور عدة وسائل للقيام بالإجراءات القضائية بشكل الكتروني دون الحاجة الى حضور الشخص نفسه، ومن بين هذه الإجراءات تلك التي تتعلق بطرق اداء الشهادة الالكترونية مما يستدعي تحديدها، وبيان مدى حجيتها في الاثبات كالاتي:

الفرع الاول

طرق اداء الشهادة الالكترونية

تختلف الشهادة الالكترونية عن الشهادة التقليدية من حيث الوسيلة المستخدمة في اداء الشهادة ففي الشهادة التقليدية تكون الوسيلة واحدة وهي حضور الشخص امام المحكمة مادياً اما الشهادة الالكترونية فيمكن ان تؤدى بعدة وسائل كالآتي:

اولاً: تأدية الشهادة بالوسائل التي تنقل المستندات المكتوبة.

في هذه الطريقة يقوم الشاهد بتدوين افادته خطياً عن طريق كتابتها في مستند الكتروني و ارسالها عبر الوسائل المعتمدة كالبريد الالكتروني او الفاكس او التلكس، وان نص الرسالة يعتبر دليل مادي يخضع للفحص و التدقيق للتثبت من صحة محتواه[٢]. وتجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي اخذ بهذا النوع من الشهادة لكن في المسائل التقليدية اذ اجاز المشرع للشاهد ان يؤدي شهادته كتابةً اذا لم يكن قادراً على الكلام اذ تنص المادة (٩٥) من قانون الاثبات العراقي على "... **ثانياً. لمن لا قدرة له**

---

[١]() أ.م.د. هادي حسين عبد علي الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية و السياسية، ٢٠١٦، المجلد(٨)، العدد(١)، ص٣٠٧.

[٢]() لين لؤي عبدالرحمن الدباس، احكام الاثبات بشهادة الشهود الالكترونية في المسائل الحقوقية وفقاً للقانون الاردني، مرجع سابق،ص٤٧.

على الكلام ان يدلي بشهادته كتابة أو بالإشارة ان كان لا يستطيع الكلام"[١]. وبعد كتابة الشهادة يتم ارسالها عبر شبكات الاتصال الالكترونية، و يطلق على تسليم الشهادة المكتوبة عبر الانترنت بالتسليم الالكتروني او التنزيل عن بعد، و المقصود منه استقبال او نقل الشهادة عن طريق احد البرامج المعتمدة من قبل المحكمة كالتلكس و الفاكس وغيرها وتحفظ الشهادة في اجهزة الاستقبال المعدة لذلك في المحكمة[٢].

ثانياً: اداء الشهادة الالكترونية عن طريق وسائل الاتصال السمعي.

و تتجسد هذه الوسيلة بان يقوم الشاهد بأرسال تسجيل صوتي لشهادته مسجل سلفاً في تاريخ سابق لجلسة المرافعة عن طريق الوسائل التي تنقل الصوت فقط كالسي دي او الكاسيت او الفلاش او حتى عن طريق البريد الالكتروني للمحكمة، وتعرض هذه الشهادة في يوم المرافعة ويمكن للخصوم بيان رأيهم في اقوال الشاهد، ويرى قسم من الفقهاء انه لا ضير من اداء الشهادة بهذا الطريقة لان بصمة الانسان الصوتية كبصمة الابهام و بصمة العين لا يمكن ان تتشابه مع بصمة اخرى و يمكن الاعتماد على بصمة الصوت في تحديد هوية الشخص، فلكل انسان جهاز صوتي يُميزه عن غيره[٣].

او قد يتم اداء الشهادة وفقاً لهذه الطريقة بشكل مباشر اثناء نظر الدعوى بواسطة الاتصال بين المحكمة و الشاهد عن طريق الاستماع الى صوت الشاهد مباشرةً اثناء المرافعة دون رؤيته بواسطة الهاتف او اي وسيلة اخرى، وتتميز هذه الطريقة عن سابقتها في ان الخصوم يمكنهم مناقشة الشاهد بشكل مباشر اثناء المرافعة دون الاقتصار فقط على تثبيت احتجاجاتهم ليتم عرضها على الشاهد لاحقاً ليبن رأيه فيها الامر الذي يتسبب في اطالة امد النزاع بما لا يتوافق مع الهدف الذي من اجله شُرع

---

[١]() جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق ص٦٠.

[٢]() م.م. قصي مجبل شنون الساعدي، التقاضي الالكتروني، مصدر سابق،ص٣٨٥.

[٣]() حفيظة بدر عبد الحميد اسماعيل، البصمة البصرية و الصوتية ومدى حُجيتهما في اثبات الحدود في الشريعة الاسلامية،ص٩٦٤. بحث منشور على موقع https://bfsia.journals.ekb.eg/article_218842_d9fe تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢١، ٨:٤٥م.

استعمال الوسائل الحديثة في اداء الشهادة، و هو السرعة في حسم الدعوى المدنية و التقليل من الاجراءات[١].

ثالثاً: اداء الشهادة عن طريق الوسائل المرئية.

من خلال هذه الوسائل يقوم الشاهد بأداء شهادته بصورة مرئية و مسموعة امام القضاء، وهذا الاسلوب في الشهادة يأخذ شكلين اما ان يقوم الشاهد بتسجيل صوته و صورته بفيديو يُسجل سلفاً و تعرض الشهادة اثناء المرافعة، او يكون اداء الشهادة بشكل فوري و مباشر اثناء نظر الدعوى عن طريق الاتصال المرئي بين المحكمة و الشاهد، وتتميز هذه الطريقة ان اداء الشهادة يكون بشكل مباشر امام الخصوم، ويتحقق في هذه الطريقة ايضاً مبدأ المواجهة الذي اشارنا اليه في ما سبق، و يمكن للخصم ان يناقش الشاهد حتى وذلك بعد الحصول على اذن القاضي[٢]، وبالنسبة لطريقة اداء الشهادة باستخدام الوسائل المرئية فيكون عن طريق الاستماع للشهود من خلال البريد الالكتروني الخاص بالمحكمة و الذي ينقل الصوت و الصورة من المكان الموجود فيه الشاهد لغرض الادلاء بشهادته، فبعد ان يعلن القاضي بدء المرافعة ويدلي الخصوم بما لديهم، يتم الاستماع للشهادة، و يقوم الحاسوب الالي بتدوينها عن طريق حفظها تقنياً في جهاز الخزن الخاص بالمحكمة لثبت كدليل اثبات[٣].

ان اتباع هذه الوسيلة في اداء الشهادة والتي تكون بالنقل المصور اقرب للحقيقة، لان صورة الشاهد تكون حقيقية و تتحرك امام الجميع اضافة الى صوته المسموع ومطابقة حركات النطق للصوت وهو ما يدفع الشك في امكانية تحريف او تزوير الشهادة فيما لو تمت بوسيلة اخرى، فالشاهد امام انظار الجميع بالإضافة الى وجود خبراء في التقنيات الالكترونية و خبراء من الادلة الجنائية يمكن ان تندبهم المحكمة للتحقق من صورة الشاهد او صوته[٤].

---

[١]() احمد نور واقف، اداء الشهادة بالوسائل الحديثة بحث منشور على موقع https://www.multisubjectjournal.com/artcle/33/3-1-11-746.pdf،ص٣١، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٣ ٧:١٠م.

[٢]() عادل بوزيدة، دور الشهادة الالكترونية في الاثبات الجزائي على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق، ص ١٣٨.

[٣]() فريدة لرقط، علاوة هوام، التقاضي الالكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، ٢٠٢١،المجلد(٦)، العدد(٤)، ص١٩١.

[٤]() احمد نور واقف، اداء الشهادة بالوسائل الحديثة، مرجع سابق، ص٣٢.

الفرع الثاني

حجية الشهادة الالكترونية في الاثبات

لقد بينا طرق اداء الشهادة الالكترونية، فاذا ما تم الاخذ بالطريقة الاولى في اداء الشهادة وهي ان يقوم الشاهد بتدوين اقواله في مستند ويتم ارسال هذا المستند الكترونياً الى المحكمة هنا يعتبر هذا المستند المدون فيه الشهادة محرر الكتروني، وبالتالي يخضع لما تخضع له المحررات الالكترونية العادية في الاثبات، وعندها يجوز للخصم ان يرفض الشهادة ويكون ذلك مثل الطعن بالمحرر العادي بالإنكار ويطلب اجراء المضاهاة على المحرر اذ ان المحررات العادية تكون حجيتها قاصرة على من اصدرها وباعتبار ان الشهادة التي يتم كتابتها في مستند ثم يُرسل هذا المستند الى المحكمة كشهادة تتشابه مع المحرر العادي الذي يُبرزه احد الخصوم في الدعوى فيمكن للخصم الاخر الطعن بالإنكار[١].

وفيما يتعلق بإثبات هذه الطريقة (الشهادة المكتوبة) اذا ما أعتُبر المستند محرراً الكترونياً فقد ساوى المشرع الاماراتي بين المحرر التقليدي و الالكتروني من ناحية الحجية في الاثبات لكن قيد ذلك بأن يُحفظ المحرر بسجل الكتروني و يحفظ بالطريقة التي أُرسل بها و أُستُلِم بها، و اشترط ايضاً ان تكون هوية الشخص الذي ارسل المحرر معروفة لدى المحكمة لإمكان نسب الكتابة الالكترونية اليه وتحفظ هذه المحررات في سجل يحفظ سلامتها وهذا ما اشارت اليه المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٩[٢]. ويُعاب على هذه الطريقة انها لم تنظم بقانون لإمكان الاخذ بها في مجال الاجراءات القضائية الالكترونية، اذ لم نجد في التشريع العراقي او التشريعات المقارنة انه يمكن اداء الشهادة باستخدام المستندات، فالمحاكم تحتاج الى منظومة تشريعية تنظم طريقة اداء الشهادة وفق طريقة معينة بشكل صريح ليتمكن القضاة من استخدام الوسائل الالكترونية فيما يتعلق بمجال الاجراءات القضائية ومن بينها الاستماع للشاهد عن بعد[٣]، اضافةً الى ان المحرر الكتابي يجب ان يكون موقعاً من قبل صاحبه وان قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ والذي من اهدافه ايجاد اطار

---

[١]() ادم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات، مكتبة السنهوري –بغداد شارع المتنبي–، ط١، ص١٠٧.

[٢]() المادة ١٢(٤. للكتابة الالكترونية و المحررات الالكترونية و السجلات و المستندات الالكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة و المحررات الرسمية و العرفية في احكام هذا القانون متى ما استوفت الشروط و الاحكام المقررة في قانون المعاملات و التجارة الالكترونية).

[٣]() رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية، ٢٠١٩، العدد(٢٥)، ص٤١٦.

قانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في تحرير المحررات، نص على ان هذا القانون لا يسري على الاجراءات التي تقوم بها المحكمة مما يعني عدم امكانية الاخذ بهذه الطريقة[١].

اما اذا ما اخذنا بالطريقة الثانية، وهي الطريقة التي يتم فيها اداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت فقط فهنا نفرق بين حالتين، حالة تسجيل الشهادة سلفاً ليتم ارسالها فيما بعد الى المحكمة في اليوم المعين للمرافعة، وينتقد الباحثين في المجال القانوني الاعتماد على هذه الطريقة في الادلاء بالشهادة، فبالرغم من تأكيد العلماء على ان الاصوات كالبصمات لا تتشابه ولا تتطابق وان لكل شخص صوت يميزه عن الاخر[٢]، الا ان التقدم العلمي وما افرزته التكنلوجيا من برامج حديثة جعلت من امكانية التلاعب بالأصوات امراً سهلاً حالياً[٣]، مما يؤثر في قيمة الشهادة وفي شخص الشاهد نفسه فإذا كان بالإمكان التلاعب في الصوت فيمكن ايضاً ان يُستبدل صوت مكان صوت اخر فيقوم الشاهد بتسجيل شهادته ويوم المحكمة يكون لدينا شهادة شخص اخر، ومن اجل تحقيق اكبر قدر من العدالة والحفاظ على الشاهد لا يمكن الاخذ بهذه الطريقة، لكن يقابل هذا الرأي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية الذي يتلخص في ان محكمة التمييز اعتمدت على البصمة الصوتية في التفريق بين الزوجين اذ اعتبرت في احد قراراتها ان ثبوت عائدية البصمة الصوتية للزوجة بناءً على تقرير مديرية الادلة الجنائية والتي تُثبت اقامة الزوجة علاقة غرامية مع شخص اخر يعتبر ضرر يوجب التفريق[٤]، و البصمة الصوتية تكون بمثابة الشهادة المسجلة مُسبقاً فاذا كان الاعتماد عليها في انهاء اهم عقد في الحياة، فما هو المانع من الاعتماد عليها في مجال الاجراءات القضائية خصوصاً اذا ما أُتُبِعت نفس الاجراءات التي اعتمدتها المحكمة والتي تتمثل في اخضاع الشهادة المسجلة الى الفحص من قبل خبراء الادلة الجنائية، ولا يُعاب على هذه الطريقة الا انها لا تؤدي الغاية المرجوة من الادلاء بالشهادة بالوسائل الالكترونية و هي السرعة

---

[١]() المادة ٣ من قانون التوقيع الالكتروني " ... ثانياً: لا تسري احكام هذا القانون على ما يأتي:... هـ اجراءات المحاكم و الاعلانات القضائية و الاعلانات بالحضور و اوامر القبض و الاحكام القضائية"

[٢]() محمد السقا عيد، حقائق عن الصوت، بحث منشور على موقع https://www.alukah.net/culture تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢١ ١١:٢٨ م.

[٣]() احمد الجزار، التلاعب في تسجيلات الصوت، مقال منشور على موقع https://almasryalyoum.comتاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢١ ١١:٣٥م.

[٤]() قرار محكمة التمييز الاتحادية/ هيئة الاحوال و المواد الشخصية/ المرقم ١٧١٠٤ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨، نقلاً عن علي عبد العالي الاسدي، حجية البصمة الصوتية الادمية في الاثبات المدني.

في حسم الدعاوى اذ ان الاخذ بهذه الطريقة و اتباع نفس الاجراءات التي تتبعها المحكمة من شأنه ان يُطيل أمد النزاع.

والحالة الثانية التي تتمثل بالأدلاء بالشهادة عن طريق الاتصال السمعي المباشر بالمحكمة عن طريق اجهزة الاتصال المعتمدة كالهاتف مثلاً، ففي هذه الحالة يتم الاتصال بالشاهد اثناء نظر الدعوى ويقوم بأدلاء شهادته في حضور الخصوم ويمكن لهم مناقشته من خلال المحكمة، ويعاب على هذه الطريقة فقط، انه لا يمكن للخصوم او المحكمة رؤية الشاهد ومع ذلك يكون لهذه الطريقة حجية معينة في الاثبات، واخيراً لدينا الوسائل التي تنقل الصوت و الصورة معاً وتعتبر هذه الوسائل الاقرب الى الحقيقة في اداء الشهادة فالشاهد كأنما هو موجود في قاعة المحكمة لكنه يقف خلف جدار زجاجي ان صح التشبيه، و تتمتع هذه الطريقة بحجية كبيرة في الاثبات تفوق سابقاتها اذ تكون مقنعة الى حد كبير، ومن خلال هذه الطريقة يمكن للخصوم مناقشة الشاهد، ويكون اداء الشهادة بشكل مباشر وفوري وتحقق هذه الوسيلة مبدأ المواجهة القضائية الذي يعتبر من اهم المبادئ في تحقيق العدالة الاجرائية ويكون اداء الشاهد للشهادة وفق هذه الطريقة بوسائل تحددها المحكمة مسبقاً وغالباً ما تكون وسائل ذات فعالية عالية من حيث التقنية الرقمية و الحماية اللازمة ضد عمليات القرصنة او الهكر[١].

ان هذه الطريقة في اداء الشاهدة بالوسائل الالكترونية هي المعتمدة حالياً في المحاكم بالنسبة للتشريعات التي سمحت بإداء الشهادة بشكل الكتروني ومنها التشريع الاردني اذ تنص المادة (٩) من نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية المدنية على" **للمحكمة ان تقرر من تلقاء ذاتها او بناءً على طلب احد الطراف الدعوى سماع الشهود باستعمال الوسائل الالكترونية المرئية و المسموعة المعتمدة من الوزارة**" [٢]، كذلك اخذ المشرع الاماراتي بهذه الطريقة في اداء الشهادة و نص على امكانية الاعتداد بشهادة الشهود عن بعد عن طريق هيئة المحكمة الالكترونية التي تُقرر سماع الشهود و استجوابهم من خلال تقنية الاتصال عن بعد، اذ يُدلي الشهاد بشهادته باستعمال وسائل الاتصال المعتمدة من قبل المحكمة كما يمكن للخصوم مناقشة الشاهد ويمكن للمحكمة الاستعانة بالخبراء و المترجمين اذا كان الشاهد من جنسية غير عربية، واذا رأى القاضي ان هناك ضرورة الى حضور

---

[١]() احمد نور واقف، اداء الشهادة بالوسائل الحديثة مصدر سابق ،ص٣١.

[٢]() لين لؤي عبدالرحمن الدباس، احكام الاثبات بشهادة الشهود الالكترونية في المسائل الحقوقية وفقاً للقانون الاردني، مصدر سابق، ص٤٩.

الشاهد شخصياً فيصدر امراً بذلك و ان الشهادة الالكترونية تخضع لما تخضع له الشهادة التقليدية من ناحية الاثبات[١].

ولم يكن المشرع السعودي بعيداً عن التطورات الحاصلة في مجال الاجراءات القضائية الالكترونية اذ اخذ بالإثبات بالشهادة التي تؤدى عن بعد ايضاً حيث نص في القرار الوزاري رقم (٩٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على ضوابط اجراءات الاثبات الكترونياً ونصت المادة (١١) على امكانية سماع الشهود الكترونياً بعد ان تتخذ المحكمة الاجراءات و الضوابط اللازمة لذلك بل وذهب المشرع السعودي الى ابعد من ذلك حيث اشار الى ان الاخرس يمكن ان يؤدي شهادته بشكل الكتروني و تُحسب هذه الخطوة الجديرة بالاهتمام للمشرع السعودي[٢]. ويلاحظ ان اداء الشهادة بهذه الطريقة يؤدي الى تحقيق الهدف المنشود الذي نسعى اليه الا وهو السرعة في حسم الدعوى المدنية.

المطلب الرابع

موقف المشرع العراقي من اداء الشهادة الكترونياً

لم يتناول المشرع العراقي ابتداءً في نصوص قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل و لا في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل موضوع اداء الشهادة بشكل الكتروني، فجميع النصوص القانونية الواردة في القوانين اعلاه نظمت طرق اداء الشهادة بشكلها العام المتعارف عليه (الشكل التقليدي لإداء الشهادة)، لكن وبسبب التطورات التكنلوجية الكبيرة ومن اجل مسايرة التشريعات المقارنة فقد سمح المشرع العراقي في قانون حماية الشهود و الخبراء و المخبرين و المجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ بأداء الشهادة بشكل الكتروني، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة ٦ على "**عرض الشهادة او الاقوال بالوسائل الالكترونية او غيرها او تغيير الصوت او اخفاء ملامح الوجه او غيرها**" فالمشرع العراقي نص على جواز تأدية الشهادة بشكل الكتروني من اجل حماية الشاهد.

---

[١]() مريم محمد الشامسي، نظام التقاضي الالكتروني عن بعد وفقاً لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الامارات – كلية القانون ،ص ٣٩.

[٢]() المادة ١١(في حال اجراء الاستجواب او سماع الشهود او اداء اليمين الكترونياً يراعى الاتي:١. ان يتم في الجلسة شفاهاً ومباشراً.٢. ان يكون نظر المستجوب ومؤدي الشهادة او اليمين باتجاه عدسة الكاميرا، والا يتحدث مع احد من خارج الجلسة حتى انتهاءها.٣. تطبيق ما نصت عليه المادة (الثانية عشر من النظام) اذا كان المستجوَب او مؤدي الشهادة او اليمين اخرس او من في حُكمه)

ان تقنية الرؤية المسموعة عن بعد والتي نص عليها المشرع العراقي في قانون حماية الشهود و الخبراء و المخبرين تعد من الوسائل الحديثة لمباشرة اجراءات اداء الشهادة، وان اعتماد المشرع العراقي لهذه التقنية يعد من المسائل المحمودة ويعبر عن مواكبة المشرع العراقي للتطورات في المجال التكنلوجي الحديث، اذ سمح المشرع العراقي بأداء الشهادة عن طريق وجود الشاهد او مجموعة من الشهود في مكان معين تُحدده المحكمة، ويدلي الشاهد بما لديه من اقوال ونظراً لأن هذا القانون يتحدث عن الجانب الجزائي، فقد سمح المشرع باستخدام الوسائل التي تغيير صوت الشاهد او تُغطي وجهه اثناء اداءه للشهادة امام المتهمين حفاظاً على سرية الشاهد[١]. ورغم ان المشرع العراقي قد سمح بأداء الشهادة الالكترونية في المسائل الجزائية فقط فنحن بدورنا نرى عدم وجود اي اشكالية في اداء الشهادة بشكل الكتروني في المسائل المدنية، فالذي يُهمنا هو كيفية اداء الشهادة وما ستؤدي اليه من سرعة في حسم الدعوى لا نطاق ادائها، خصوصاً وان المادة(٣) من قانون الاثبات العراقي قد الزمت القاضي باتباع التفسير المتطور، اذ يمكن للقاضي ان يأذن بأداء الشهادة بشكل الكتروني مسايرةً للتشريعات الاخرى وتلبيةً للحاجة الماسة لذلك.

اضافةً الى ما نص عليه المشرع العراقي في قانون حماية الشهود و المخبرين اشار اعمام مجلس القضاء الاعلى الى اعتماد الشهادة عن طريق الوسائل الالكترونية او ما يسمى بـ (الاتصال الفيديوي) في محاكم استئناف عدد من المحافظات لتسريع اجراءات المحاكم وانجاز القضايا المعروضة عليها اذ جاء في الاعمام الصادر بتاريخ ٧ اب ٢٠٢٣ " انسجاماً مع ضرورة مواكبة القضاء للتطور الالكتروني و توفير المعايير الدولية في اجراءات المحاكم مما يُساهم في سرعة حسم القضايا قرر مجلس القضاء الاعلى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣ /٧/٢٧ الموافقة على اجراء الادلاء بالشهادة عن بُعد باستخدام الوسائل الالكترونية الفيديو كونفرانس على ان يتم البدء بعمل هذه التجربة في رئاسة محاكم استئناف كل من نينوى و بابل وذي قار و البصرة".

يعد اعمام مجلس القضاء الاعلى طفرة جوهرية في التقاضي في العراق والباب الذي سيتم الدخول من خلاله لإنشاء المحاكم الافتراضية، اذ ستقوم المحاكم بالاستعانة بطريقة الفيديو كونفرانس من اجل تسوية النزاعات، ويقوم القاضي بإدارة الجلسة الالكترونية التي تتم فيها اجراءات التقاضي ايضاً بشكل

---

[١]() انسام محمد علي، الحماية الجزائية للشاهد وفقاً لقانون ٥٨ لسنة ٢٠١٧، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة القادسية– ص٩٥.

الكتروني دون الحاجة الى حضور المتقاضي او الشاهد او المحامي الى المحكمة، و تستمع المحكمة الى الشاهد الكترونياً وتصدر قرارها بخصوص الشهادة بالقبول او بالرفض حسب ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية وحسب طبيعة الشهادة التي ادلى بها الشاهد، وان الاعتماد على الوسائل الالكترونية في الاستماع للشهادة يكون اكثر شفافية و اكثر عدالة من الشكل التقليدي اضافةً الى عدم اضطرار الشاهد الى تكبد النفقات و الجهد بمناسبة اداء الشهادة[١].

يتبين لنا من الاعمام الصادر عن مجلس القضاء الاعلى الموقر ان القضاء يسير في مواكبة التطورات في كافة المجالات وان الذي سيترتب على هذه المواكبة هو السرعة في حسم الدعاوى و تحقيق مبدأ الاقتصاد في الاجراءات القضائية وتبسيط الشكلية في العمل القضائي، و بموجب هذا الاعمام جرت اول جلسة الكترونية لتدوين اقوال الشهود و المشتكين اذ عقدت محكمة استئناف نينوى بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ جلسة الكترونية مع المحكمة الجنائية المركزية لمقاطعة لشبونة في دولة البرتغال و تم استعمال اجهزة الاتصال الفيديوي(الكونفرانس) من قبل محكمة استئناف نينوى للاستماع الى شهادة مجموعة من الاشخاص بصفتهم شهود دفاع عن مجموعة من المتهمين بالانتماء الى الجماعات المتطرفة والذين تجري محاكمتهم في مقاطعة لشبونة في دولة البرتغال [٢]، واضافة الى ما جاء بالأعمام الصادر عن مجلس القضاء الاعلى والمتعلق بإداء الشهادة باستعمال الوسائل الالكترونية الذي اشرنا اليه سابقاً، اجرت محكمة جنايات نينوى بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩ اول محاكمة الكترونية في العراق عبر استخدام تقنية الفيديو كونفرنس وذلك بالتعاون مع محكمة جنايات الكرخ الاولى في بغداد، واشرف على اجراء المحاكمة رؤساء الاستئناف في كلا المحكمتين حسب ما جاء بالبيان الصادر عن مجلس القضاء الاعلى، " **هذه هي المحاكمة الاولى بتاريخ القضاء العراقي والتي تم فيها اتباع تقنية الفيديو كونفرنس لمحاكمة متهمين، حيث سبقت هذه المحاكمة حالات لتدوين اقوال شهود ومشتكين بين المحاكم العراقية ومحاكم دول اخرى**"، ويضاف الى ذلك ايضاً ان القضاء العراقي قد اتخذ بجلسته التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥ قراراً يقضي باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية في تدوين اقوال النزلاء الذين تم ايداعهم

---

[١]() د. ماجد حاوي علوان الربيعي، تعليق على الاعمام الصادر عن مجلس القضاء الاعلى منشور على موقع https://m.ahewar.org?s.asp?aid تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢١ ٩:٥٢م.

[٢]() موقع مجلس القضاء الاعلى، https://www.sjc.iq/nwes،تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١ ١١:٤٨م.

في دوائر الاصلاح، و المطلوبين وفق احكام القانون بقضايا اخرى تنظرها محاكم الجزاء " خارج منطقة موقع السجن"[١].

ونلاحظ ان مجلس القضاء الاعلى العراقي يسير بمواكبة التطورات في مجال استعمال الوسائل الالكترونية كبديل عن الوسائل التقليدية في اداء الشهادة او اجراء المحاكمة، فبعد البيان الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ والمتعلق فقط باستعمال الوسائل الالكترونية في مجال اداء الشهادة، اصدر المجلس بيان بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩ يقضي بالاعتماد على الوسائل الإلكترونية في اجراء المحاكمة بشكل كامل، مما يعكس التطور الملحوظ وان مجلس القضاء يسير بخطوات ثابتة تحقيقاً لأكبر قدر من العدالة فابتداءً قصر المجلس الامر على اجراء معين من اجراءات المحاكمة اي فقط بالنسبة لإداء الشهادة، وربما كان الغرض التأكد من امكانية وقدرة المحاكم على التغيير نحو الاجراءات الالكترونية وبيان المعوقات الفنية التي تواجهها، وبعد ذلك تم استعمال الوسائل الإلكترونية بالنسبة لجميع الاجراءات القضائية، ونحن بدورنا ندعو المشرع العراقي الى سرعة اصدار التشريعات والنص بشكل صريح على التغيير نحو اتباع الوسائل الالكترونية في التقاضي، لان ذلك يعزز من موقف المحاكم قانونياً ويمكنها من اداء عملها بشكل افضل، وتكون مسألة التحول الى الاجراءات الالكترونية في التقاضي من الامور الملزمة للمحكمة، ونقترح على المشرع العراقي اضافة نص في قانون المرافعات المدنية ليكون بهذا الشكل **(على المحاكم انشاء منظومة تقنية تكفل مباشرة اجراءات التقاضي بشكل الكتروني)**، على ان يترك تحديد سير اجراءات التقاضي بشكل تقليدي او الكتروني لسلطة المحكمة التقديرية وحسب ما تقتضيه الحاجة.

---

[١]() البيان الصادر عن مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٩، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي https://www.sjc.iq، اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/٤/٩، ٥:٤٣م.

الخاتمة

يتبين لنا ان الشهادة الالكترونية تؤدي الغرض المقصود منها وهو السرعة في حسم الدعوى نظراً للمزايا التي تتمتع بها في اقتصار الوقت و الجهد و النفقات، و في حقيقة الامر ان الشهادة الالكترونية لا تختلف عن الشهادة التقليدية الا من حيث الوسيلة المستخدمة في اداء الشهادة اذ يبقى للقاضي نفس السلطة في تقدير قيمة الشهادة بأي وسيلة كانت وهذا يعني عدم وجود مانع من الاستناد الى هذه الشهادة في اثبات الدعوى، ومن خلال استعراض مواقف التشريع و القضاء في العراق يتبين لنا ايضاً انهما يسيران في مواكبة التطورات في مجال التقاضي حيث ان المشرع العراقي نص في بداية الامر الى امكانية الاخذ بالشهادة الالكترونية في بعض المسائل، و جاء اعمام مجلس القضاء الاعلى بالسماح للمحاكم بالإخذ بالشهادة الالكترونية في جميع المسائل ومن خلال ذلك توصلنا الى جملة من الاستنتاجات و المقترحات كالاتي:

اولا: الاستنتاجات.

١. يتجه القضاء في العراق الى مواكبة التطورات في محاكم الدول الاخرى وذلك بالإخذ بالتقاضي الالكتروني في جميع مراحل الدعوى و في كافة الاجراءات ومن ضمنها الادلاء بالشهادة وهذا ما جاء في البيانات الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى، البيان الصادر بتاريخ٢٠٢٣/٧/٢٧، والبيان الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩.

٢. عدم وجود اي اشكالية في اداء الشهادة الالكترونية عن طريق الاستعانة بالوسائل التي تنقل الصوت و الصورة معاً مما يزيل العقبات امام استعمال هذه الوسيلة في الاثبات بوصفها وسيلة تؤدي الى سرعة حسم الدعوى.

٣. ان البيانات الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى تعتبر البوابة التي يمكن من خلالها الاتجاه الى التقاضي الالكتروني و انشاء المحاكم الالكترونية.

٤. ان البيان الاخير الصادر عن مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩ ازال العقبات امام المحاكم واصبح من الممكن اليوم اجراء المحاكمة بشكل الكتروني.

٥. ان التشريعات المقارنة قد اعتمدت التقاضي الالكتروني بشكل صريح عن طريق النص على ذلك في قوانينها الداخلية، الامر الذي يعكس التطور في المجال القضائي لدى محاكم تلك الدول وما ادى اليه ذلك من سرعة في حسم الدعاوى المدنية.

المقترحات:

١. تحتاج المحاكم العراقية الى نصوص تشريعية صريحة تستند عليها في مسألة اداء الشهادة بشكل الكتروني او اجراء المحاكمة الالكترونية، فالبيانات الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى لا تكفي للقيام بذلك فلا يوجد نص قانوني فيه الزام للمحاكم لاتباع الوسائل الالكترونية في التقاضي او اداء الشهادة اضافةً الى ان المواقف القضائية تتبدل حسب الحاجة، ولذلك ندعو المشرع العراقي الى اتخاذ موقف حازم وصريح في التحول الى اجراءات التقاضي الالكترونية.

٢. يجب على مجلس القضاء الاعلى ان يحدد دائرة معينة في كل محكمة من محاكم الاستئناف في المحافظات ليتم اداء الشهادة الالكترونية من خلالها، وتكون خاضعة لرقابة المجلس مما يعزز قيمة الشهادة ولكي لا يتكلف الشهود في الحضور من مسافات بعيدة لتؤدي الشهادة الالكترونية الغاية المتوخاة منها.

٣. ندعو المشرع العراقي الى مواكبة التطورات في مجال الاجراءات القضائية وايجاد نصوص تشريعية تعالج مسألة التقاضي الالكتروني كون الشهادة الالكترونية تعتبر من ضمن اجراءات التقاضي.

٤. ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة ٧٦ من قانون الاثبات واضافة فقرة تتعلق بإداء الشهادة بشكل الكتروني لتصبح المادة المار ذكرها بهذا الشكل (**١ـ يجوز الاثبات بالشهادة في الوقائع المادية ٢ـ تحدد المحكمة طريقة اداء الشهادة٣ـ للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب اطراف الدعوى ان تأذن بإداء الشهادة باستخدام الوسائل الالكترونية المحددة في التقاضي**).

المصادر

الكتب القانونية

١- ادم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات،ط١،مكتبة السنهوري –بغداد شارع المتنبي.
٢- جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية . بغداد، ٢٠٠٥.
٣- احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، بدون دار نشر،٢٠١٠.
٤- شريف احمد الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثة في الشرح والتعليق على قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء، ج٣.

الرسائل و الاطاريح:

١- لين لؤي عبدالرحمن الدباس، احكام الاثبات بشهادة الشهود الالكترونية في المسائل الحقوقية وفقاً للقانون الاردني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢١.
٢- مريم محمد الشامسي، نظام التقاضي الالكتروني عن بعد وفقاً لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الامارات – كلية القانون.
٣- انسام محمد علي، الحماية الجزائية للشاهد وفقاً لقانون ٥٨ لسنة ٢٠١٧، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة القادسية–.
٤- محمد عبدالله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الاثبات –دراسة مقارنة بين احكام الشريعة و القانون–، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠١١.
٥- بغورعبد الرؤوف، الحماية الجنائية للشاهد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص ادارة اعمال، جامعة ماي قالمة، ٢٠١٨.

البحوث القانونية:

١- عبدالحكيم ذنون يونس، موانع قبول الشهادة في الاثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، ٢٠١٤، المجلد(١٧)، العدد(٦١).
٢- د.احمد حميد سعيد النعيمي، م.م.سرى عبد الواحد هاشم، موانع الشهادة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، مجلة كلية العلوم الاسلامية، ٢٠٢٢، العدد(٢٦).
٣- مخال الدين عثمان جمال، التقاضي الالكتروني من خلال رفع الدعوى الالكترونية، مجلة العلوم الاقتصادية و الادارية و القانونية، ٢٠٢٢، المجلد(٦)، العدد(١٠).
٤- اشرف جودة محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، مجلة الشريعة و القانون، ٢٠٢٠، الجزء(٣)، العدد(٣٥).

٥- عادل بوزيدة، دور الشهادة الالكترونية في الاثبات الجزائي على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية،٢٠١٦، المجلد(١)، العدد(١).

٦- ا.د. غنام محمد غنام، سير الاجراءات الجنائية عن بعد باستعمال التقنيات الحديثة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، ٢٠٢٢، العدد(٨١).

٧- أ.م.د. هادي حسين عبد علي الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية و السياسية ،٢٠١٦،المجلد(٨)، العدد(١).

٨- رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية، ٢٠١٩، العدد(٢٥).

٩- أ.م.د. سعد صالح شكصي، م.م. سهى حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل- كلية الحقوق.

١٠-م.م. قصي مجبل شنون الساعدي، التقاضي الالكتروني، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، ٢٠١٩.

١١-فريدة لرقط، علاوة هوام، التقاضي الالكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، ٢٠٢١،المجلد(٦)، العدد(٤).

المواقع الالكترونية:

١- موقع معجم المعاني https://almaany.com/ar/dict.

٢- موقع موسوعة التفسير الموضوعي www.https://modoee.com/books/text/.

٣- د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثري، نصاب الشهادة وحكامها في القرآن الكريم، ص٤، بحث منشور على موقع www.https://alukah.net?books?files?book.

٤- القاضي تترخان عبدالرحمن حسن، الشهادة و دورها في الاثبات في الدعوى المدنية، بحث مقدم الى مجلس قضاء اقليم كردستان كجزء من شروط الترقية للصنف الاول من صنوف القضاة، منشور على موقع https://krjc.org/Default.aspx.

٥- أ.م.د. عبدالباسط جاسم محمد، المختصر في شرح قانون الاثبات العراقي، محاضرة القيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية القانون و العلوم السياسية . جامعة الانبار. ،ص٤١،المحاضرة منشورة على موقع https://www.uoanbar.edu.iq/LawRamadiCollage.

٦- احمد منصور، سماع الشاهد الكترونياً، بحث منشور على موقع https://jordan-lawyer.com.

٧- انسام محمد علي سليمان، الحماية الجزائية للشاهد وفقاً لقانون ٥٨ لسنة ٢٠١٧، ص٩٥-١٠٠-، منقول من موقع https://almerja.com/reading.php?idm.

٨- حفيظة بدر عبد الحميد اسماعيل، البصمة البصرية و الصوتية ومدى حُجيتهما في اثبات الحدود في الشريعة الاسلامية،ص٩٦٤. بحث منشور على موقع https://bfsia.journals.ekb.eg/article_218842_d9fe.

٩- احمد نور واقف، اداء الشهادة بالوسائل الحديثة بحث منشور على موقع https://www.multisubjectjournal.com/artcle/33/3-1-11-746.pdf.

١٠-محمد السقا عيد، حقائق عن الصوت، بحث منشور على موقع https://www.alukah.net/culture.

١١-احمد الجزار، التلاعب في تسجيلات الصوت، مقال منشور على موقع https://almasryalyoum.com.

١٢-د. ماجد حاوي علوان الربيعي، مقال منشور على موقع https://m.ahewar.org?s.asp?aid .

١٣- موقع مجلس القضاء الاعلى، https://www.sjc.iq/nwes.

١٤-مخال الدين عثمان جمال، التقاضي الالكتروني من خلال رفع الدعوى الالكترونية، مجلة العلوم الاقتصادية و الادارية و القانونية، ٢٠٢٢، المجلد(٦)، العدد(١٠).

١٥-البيان الصادر عن مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٩، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي https://www.sjc.iq، اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/٤/٩، ٥:٤٣م.

القرارات القضائية:

١-قرار محكمة التمييز الاتحادية/ هيئة الاحوال و المواد الشخصية/ المرقم ١٧١٠٤ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨، نقلاً عن علي عبد العالي الاسدي، حجية البصمة الصوتية الادمية في الاثبات المدني.

Sources

Legal Books

1- Adam Waheeb Al-Nadawi, Summary of the Law of Evidence, 1st Edition, Al-Sanhouri Library - Baghdad, Al-Mutanabbi Street.

2- Jamal Muhammad Mustafa, Explanation of the Code of Criminal Procedure, National Library, Baghdad, 2005.

3- Ahmed Mr. Sawi, Mediator in Explanation of the Civil and Commercial Procedure Law, without publishing house, 2010.

4- Sherif Ahmed Al-Tabakh, The Modern Judicial Encyclopedia in Explanation and Commentary on the Law of Evidence in Civil and Commercial Matters in the Light of Jurisprudence and the Judiciary, Part 3.

Theses and theses:

1- Lynn Louay Abdul Rahman Al-Dabbas, Provisions of Evidence by Electronic Witness Testimony in Human Rights Matters According to Jordanian Law, Thesis submitted for a Master's Degree in Private Law, Middle East University, 2021.

2- Maryam Mohammed Al Shamsi, Electronic Remote Litigation System in accordance with the UAE Civil Procedure Law, Master's Thesis in Private Law, UAE University - College of Law.

3- Ansam Muhammad Ali, Criminal protection of the witness according to Law 58 of 2017, Master's thesis submitted to the Council of the Faculty of Law - University of Qadisiyah -.

4- Mohammed Abdullah Al-Rashidi, Testimony as a means of proof - a comparative study between the provisions of Sharia and law -, thesis submitted to obtain a master's degree in private law, 2011.

5- Bghour Abdul Raouf, Criminal Protection of the Witness, Memorandum Submitted to Complete the Requirements of the Master of Science in Legal Sciences majoring in Business Administration, University of May Guelma, 2018.

Legal Research:

1- Abdul Hakim Thanoun Younis, Obstacles to Accepting Testimony in Criminal Evidence, Al-Rafidain Journal of Law, 2014, Vol. (17), Issue (61).

2- Dr. Ahmed Hamid Saeed Al-Nuaimi, Eng. Sura Abdul Wahed Hashem, Obstacles to Testimony between Islamic Jurisprudence and Positive Law, Journal of the College of Islamic Sciences, 2022, Issue (26).

3- Mukhal El-Din Othman Jamal, Electronic Litigation through Electronic Lawsuit, Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 2022, Vol. (6), Issue (10).

4- Ashraf Gouda Mohamed Mahmoud, Electronic Courts in the Light of Contemporary Procedural Reality, Journal of Sharia and Law, 2020, Part (3), Issue (35).

5- Adel Bouzida, The Role of Electronic Testimony in Criminal Evidence in the Light of the Algerian Code of Criminal Procedure, Al-Nibras Journal for Legal Studies, 2016, Vol. (1), Issue (1).

6- Prof. Ghannam Mohamed Ghannam, Remote Criminal Proceedings Using Modern Technologies, Journal of Legal and Economic Research, 2022, Issue (81).

7- Assoc. Prof. Hadi Hussein Abd Ali Al-Kaabi, Nassif Jassim Muhammad Al-Karawi, The Concept of Remote Litigation and its Requirements, Journal of the Scientific Investigator for Legal and Political Sciences, 2016, Volume (8), Issue (1).

8- Rabab Mahmoud Amer, Litigation in the Electronic Court, Journal of the College of Education for Girls for Human Sciences, 2019, Issue (25).

9- Assoc. Prof. Saad Saleh Shaksi, Eng. Suha Hamid Salim, The Role of the Witness in Resolving the Criminal Case, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Mosul - College of Law.

10- Eng. Qusai Mejbel Shannoun Al-Saadi, Electronic Litigation, Maysan Journal for Academic Studies, 2019.

11- Farida Laraqat, Premium Vermin, Electronic Litigation, Journal of Research in Contracts and Business Law, 2021, Vol. (6), No. (4).

Websites:

1- Dictionary of meanings site https://almaany.com/ar/dict .

2- The Encyclopedia of Objective Interpretation website www.https://modoee.com/books/text/.

3- Dr. Talib bin Omar bin Haydara Al-Kathri, The Quorum of Martyrdom and its Rulers in the Holy Qur'an, p. 4, research published on www.https://alukah.net?books?files?book.

4- Judge Tatarkhan Abdul Rahman Hassan, Testimony and its Role in Proof in Civil Lawsuit, research submitted to the Kurdistan Regional Judicial Council as part of the conditions for promotion of the first category of judges, published on the https://krjc.org/Default.aspx website.

5- Assoc. Prof. Dr. Abdul Basit Jassim Muhammad, Al-Mukhtasar fi Explanation of the Iraqi Law of Evidence, a lecture delivered to the fourth stage students at the College of Law and Political Science, University of Anbar, p. 41, the lecture is published on the .https://www.uoanbar.edu.iq/LawRamadiCollage

6- Ahmed Mansour, Hearing the Witness Electronically, research published on the https://jordan-lawyer.com website.

7- Ansam Muhammad Ali Suleiman, Criminal Protection of the Witness according to Law 58 of 2017, pp. 95-100-, quoted from the https://almerja.com/reading.php?idm website.

8- Hafidha Badr Abdel Hamid Ismail, Optical and Audio Imprint and the extent of their authenticity in proving the limits in Islamic law, p. 964. Research published on the https://bfsia.journals.ekb.eg/article_218842_d9fe website.

9- Ahmed Nour Waqif, Performing Testimony by Modern Means, research published on the https://www.multisubjectjournal.com/artcle/33/3-1-11-746.pdf website.

10- Muhammad al-Sakka Eid, Facts about Sound, research published on the https://www.alukah.net/culture website.

11- Ahmed butcher, Manipulation of audio recordings, article published on https://almasryalyoum.com.

12- Dr. Majed Hawi Alwan Al-Rubaie, article published on https://m.ahewar.org?s.asp?aid .

13- Supreme Judicial Council website, https://www.sjc.iq/nwes.

14- Mukhal El-Din Othman Jamal, Electronic Litigation through Electronic Lawsuit, Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 2022, Vol. (6), Issue (10).

15- Statement issued by the Supreme Judicial Council on 9/4/2024, published on the website of the Iraqi Supreme Judicial Council https://www.sjc.iq , last visited 9/4/2024, 5:43 pm.

Judicial decisions:

أ- Decision of the Federal Court of Cassation / Personal Status and Materials Authority / No. 17104 dated 28/12/2021, quoting Ali Abdelali Al-Asadi, The authenticity of the human voice fingerprint in civil evidence.